

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

السيف وقيل معناها التهديد فهي محكمة .

الثانية ادفع بالتي هي أحسن السيئة ادعى بعضهم نسخها بآية السيف ولا حاجة الى هذه الدعوى لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي الى إثبات باطل أو إبطال حق .
سورة النور .

الأولى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال ابن المسيب نسخها وانحكوا الأيامى منكم .
الثانية لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية قال بعض ناقلي التفسير نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا أهل لها يستأنسون بقوله ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة وهذا تخصيص لا نسخ .

الثالثة فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم